



Distr.: General
5 May 2026
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة السابعة عشرة

أولاً نباتار، منغوليا، 17-28 آب/أغسطس 2026

البند 2(ب) من جدول الأعمال المؤقت

الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

للفترة 2030-2018

تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وإطارها

الاستراتيجي للفترة 2030-2018

تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وإطارها الاستراتيجي للفترة 2030-2018

مذكرة من الأمانة

موجز

أطلق مؤتمر الأطراف، عملاً بمقرره 7/أ-15، تقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2030-2018 (الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2030-2018)، مما أفضى إلى اتخاذ المقرر 7/أ-16 بشأن تعزيز تنفيذ الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2030-2018 في الفترة 2030-2025. وبموجب ذلك المقرر، طلب مؤتمر الأطراف و/أو اقترح تدابير عدة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وإطارها الاستراتيجي للفترة 2030-2018. ومعظم الإجراءات المتخذة تنفيذاً لهذا المقرر ترد بالتفصيل في وثائق مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا المكرسة لمختلف المواضيع الواردة في المقرر 7/أ-16. وتقدم هذه الوثيقة لمحة عامة عن الإجراءات المتخذة بشأن موضوعين لم يجز تناولهما في أي وثيقة أخرى، وهما: (1) تبادل المعلومات والتنسيق على الصعيد الوطني؛ (2) الطابع العالمي لآثار التصحر وتدهور الأراضي والجفاف. وتركز هذه الوثيقة على التدابير التي اتخذتها مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها.

ولما كان محتوى هذا البند من جدول الأعمال والوثائق ذات الصلة يرتبط ارتباطاً مباشراً بالنظر في الإطار الاستراتيجي لما بعد عام 2030، الذي يجري النظر فيه في إطار بند منفصل من بنود جدول الأعمال، فيُقترح، بالنسبة إلى مؤتمرات الأطراف المقبلة، إدماج هذا البند من جدول الأعمال والوثائق ذات الصلة مع بنود جدول الأعمال والوثائق المتعلقة بالإطار الاستراتيجي لما بعد عام 2030.



المحتويات

الصفحة

3مقدمة	- أولاً
4متابعة المقرر 7/م أ-16	- ثانياً
5الاستنتاجات والتوصيات	- ثالثاً

المرفق

6توصيات بشأن الأدوار والمسؤوليات الرئيسية لجهات التنسيق الوطنية والمراسلين المعنيين بالعلم والتكنولوجيا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	
---	--	--

أولاً- مقدمة

1- أطلق مؤتمر الأطراف، عملاً بمقرره 7/م أ-15، تقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030 (الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018-2030)، الذي يتضمن تقييماً مستقلاً قائماً على الأدلة للتقدم المحرز في تحقيق أهداف الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018-2030، وتقريراً من الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإشراف على عملية تقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018-2030 يعرض نتائجه وتوصياته على مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة. وبناءً على توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإشراف على عملية تقييم منتصف المدة، اعتمدت الأطراف المقرر 7/م أ-16 بشأن تعزيز تنفيذ الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018-2030 في الفترة 2025-2030.

2- وبموجب المقرر نفسه، أشاد مؤتمر الأطراف بالتقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018-2030، مشدداً على أهمية مواصلة تعزيز التدابير المتخذة والتعاون العالمي والإقليمي وتوسيع نطاقهما لتجنب التصحر وتدهور الأراضي والحد منها وعكس مساهمهما، والتخفيف من آثار الجفاف والتكيف معها والتعامل معها في جميع أنحاء العالم. وسلم مؤتمر الأطراف أيضاً بأهمية مواصلة تعبئة قدر كبير وكاف من الموارد في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن التنبؤ به من البلدان الأطراف المتقدمة وغيرها من الأطراف، وكيانات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات المالية الدولية، ومؤسسات القطاع الخاص، وعلاوة على ذلك، سلم مؤتمر الأطراف بأهمية ترجمة أحكام الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018-2030، المقررات المتخذة، والتوجيهات المقدمة في عملية اتفاقية مكافحة التصحر إلى تنفيذ فعال ومتكامل ومتسق ومتعدد أصحاب المصلحة وواسع النطاق، وفقاً للظروف الوطنية. وسلم أيضاً بإمكانية أن تصبح الاتفاقية حافزاً فعالاً لهذا التنفيذ الواسع النطاق والمتعدد أصحاب المصلحة.

3- وبموجب المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف و/أو اقترح تدابير عدة موجهة إلى الأطراف ومؤسسات الاتفاقية وهيئاتها وأصحاب المصلحة الرئيسيين بهدف تعزيز تنفيذ الاتفاقية وإطارها الاستراتيجي للفترة 2018-2030. وتركز هذه التدابير على تبادل المعلومات والتنسيق على الصعيد الوطني، والقطاع الخاص، وسبل التأزر، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والطابع العالمي لآثار التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، والتفاعل بين العلوم والسياسات، وتقديم التقارير الوطنية، وتعبئة الموارد، ومشاركة المجتمع المدني.

4- ومعظم التدابير المتخذة متابعه للمقرر 7/م أ-16 ترد بالتفصيل في وثائق مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا المكرسة لمختلف المواضيع الواردة في ذلك المقرر⁽¹⁾. وتجنباً للازدواج، تقدم هذه الوثيقة لمحة عامة موجزة عن الإجراءات المتخذة فقط بشأن موضوعين لم تتناولهما أي وثيقة أخرى، وهما: تبادل المعلومات والتنسيق على الصعيد الوطني، والطابع العالمي لآثار التصحر وتدهور الأراضي والجفاف. وتركز هذه الوثيقة على التدابير التي اتخذتها مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها.

5- ولما كان محتوى هذا البند من جدول الأعمال والوثائق ذات الصلة يرتبط ارتباطاً مباشراً بالنظر في الإطار الاستراتيجي لما بعد عام 2030، الذي يجري النظر فيه في إطار بند منفصل من بنود جدول

(1) الوثيقة ICCD/COP(17)/4 بشأن القطاع الخاص؛ والوثيقة ICCD/COP(17)/6 بشأن سبل التأزر؛ والوثيقة ICCD/COP(17)/9 بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ والوثيقة ICCD/COP(17)/CST/5 بشأن أداء هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات عملها في المستقبل؛ والوثيقة ICCD/CRIC(24)/4-ICCD/COP(17)/CST/7 بشأن التقارير الوطنية؛ والوثيقة ICCD/CRIC(24)/2 بشأن تعبئة الموارد؛ والوثيقة ICCD/COP(17)/3 بشأن مشاركة المجتمع المدني.

الأعمال، فيُقتَرَح، بالنسبة إلى مؤتمرات الأطراف المقبلة، إدماج هذا البند من جدول الأعمال والوثائق ذات الصلة مع بنود جدول الأعمال والوثائق المتعلقة بالإطار الاستراتيجي لما بعد عام 2030.

ثانياً- متابعة المقرر 7/م أ-16

6- طلب مؤتمر الأطراف، في المقرر 7/م أ-16، إلى الأطراف أن تعزز تبادل المعلومات وتتسق على الصعيد الوطني بشأن التحضير لاجتماعات الاتفاقية ومتابعتها وبشأن المواضيع المناقشة في عملية الاتفاقية. وطلب من الأمانة أيضاً أن تدعم قدرات جهات التنسيق الوطنية والمراسلين المعنيين بالعلم والتكنولوجيا، وكذلك مكاتبهم المعنية، في هذه المهمة.

7- ويُتَدَمَّذ الدعم بطرق عديدة؛ فعلى سبيل المثال، في إطار متابعة أعمال الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف، جمعت الأمانة الأحكام الرئيسية الواردة في المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة في شكل لمحة عامة عما طلب مؤتمر الأطراف و/أو اقترح أن تنفذه الأطراف، وما كان من المقرر تنفيذه في إطار العملية الحكومية الدولية. وقد وُزِعَ هذا التجميع على جميع الأطراف. ونُظِمَ أيضاً العديد من جلسات الإحاطة والحلقات الدراسية الشبكية حول مواضيع رئيسية شتى، شملت، في جملة ما شملته، حيازة الأراضي والميزنة، لمساعدة جهات التنسيق الوطنية والمراسلين المعنيين بالعلم والتكنولوجيا على تبادل المعلومات المتعلقة بالاتفاقية واستخدامها في أعمالهم.

8- واستجابة للمقرر 7/م أ-16 أيضاً أعدت الأمانة توصيات لجهات التنسيق الوطنية والمراسلين المعنيين بالعلم والتكنولوجيا، وكذلك مكاتبهم المعنية، للمساعدة في الجهود الوطنية الرامية إلى تنسيق وتبادل المعلومات المتعلقة بالاتفاقية تنسيقاً وتبادلاً فعالين على الصعيدين الوطني والمحلي دعماً لتنفيذها؛ وترد هذه التوصيات في مرفق هذه الوثيقة.

9- وفيما يتعلق بالطابع العالمي لآثار التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، سلم مؤتمر الأطراف، في المقرر 7/م أ-16، بأن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف أمور تؤثر على الجميع وبأن الاتجاهات الملحوظة والمتوقعة تدل على تزايد الجفاف. وشجع الأطراف المصنفة على أنها غير متأثرة على تعزيز تنفيذها للاتفاقية وإطارها الاستراتيجي لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030، بما يشمل تحديد أهدافها الطوعية المتعلقة بتحديد أثر تدهور الأراضي وتقديم تقاريرها الوطنية.

10- وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً في المقرر إلى الأمين التنفيذي أن يتشاور مع الأطراف المصنفة على أنها غير متأثرة بشأن السبل المثلّية لإدراج ظروفها وأهدافها وإجراءاتها واحتياجاتها الوطنية في عملية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ولمشاركتها في دورات الإبلاغ المقبلة في إطار الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، طلب إلى الأمانة الشروع، رهناً بتوافر الموارد، في مناقشة عامة شاملة بين الأطراف بشأن أفضل السبل المتاحة لإعادة تأكيد الدور العالمي للاتفاقية وأهميتها في تعميق الالتزام السياسي والتعاون في مجال التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، مع مراعاة الاتجاهات الجديدة القائمة والاعتراف بأن الجميع معنيون بهذه القضايا.

11- وتعد الطلبات الواردة في الفقرة 10 أعلاه من بين المسائل التي نوقشت في الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل، الذي سيقدّم تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة في الوثيقة ICCD/COP(17)/2.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

- 12- أدمجت التطورات والتدابير المنبثقة عن تقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (2018-2030) في الأعمال المتعلقة بالمواضيع ذات الصلة، وهي: القطاع الخاص، وأوجه التآزر، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والتفاعل بين العلوم والسياسات، وتقديم التقارير الوطنية، وتعبئة الموارد، ومشاركة المجتمع المدني.
- 13- ولتعزيز التنسيق وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني، أعدت الأمانة توصيات لجهات التنسيق الوطنية والمراسلين المعنيين بالعلم والتكنولوجيا للمساعدة في الجهود الوطنية الرامية إلى تنسيق وتبادل المعلومات المتعلقة بالاتفاقية تنسيقاً وتبادلاً فعالين على الصعيدين الوطني والمحلي دعماً لتنفيذها. وترد مشاريع التوصيات هذه في مرفق هذه الوثيقة لكي تنظر فيها الأطراف وتتخذ بشأنها الإجراءات اللازمة.
- 14- وتعد متابعة طلبات مؤتمر الأطراف المتعلقة بزيادة الاعتراف بالطابع العالمي لآثار التصحر وتدهور الأراضي والجفاف والدور الذي تؤديه الاتفاقية في هذا الصدد من بين المسائل التي نوقشت في الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية، الذي سيقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة في الوثيقة [ICCD/COP\(17\)/2](#).
- 15- ويُقترح إدماج بند جدول الأعمال هذا المتعلق بمتابعة تقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018-2030 والوثائق ذات الصلة مع عملية وضع الإطار الاستراتيجي لما بعد عام 2030، نظراً لارتباطهما المباشر بمحتواه.

المرفق

توصيات بشأن الأدوار والمسؤوليات الرئيسية لجهات التنسيق الوطنية والمراسلين المعنيين بالعلم والتكنولوجيا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

1- مبادئ عامة

- ضمان وضوح الولايات المؤسسية، وتوفير الموارد الكافية، واستمرارية دوري جهات التنسيق الوطنية والمراسلين المعنيين بالعلم والتكنولوجيا.
- الترويج لآليات التنسيق الفعالة بين الأوساط المعنية بعلوم السياسات وبالتنفيذ.
- تعزيز التواصل المتبادل بين أصحاب المصلحة الوطنيين وعملية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.
- تشجيع الاعتراف الرسمي بهذين الدورين وإبرازهما ضمن هياكل الحوكمة الوطنية.

2- جهات التنسيق الوطنية

1-2 المهام الأساسية

- العمل بصفتها جهة الاتصال الوطنية الرسمية مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وهيئات الاتفاقية.
- ضمان التواصل والنشر والمتابعة في الوقت المناسب فيما يتعلق بمقررات الاتفاقية وعملياتها.
- تنسيق المشاركة الوطنية في مؤتمر الأطراف، ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ولجنة العلم والتكنولوجيا.

2-2 دورها في مجالي السياسات والتنسيق

- قيادة التنسيق الوطني بشأن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف.
- تيسير التعاون بين الوزارات وأصحاب المصلحة المتعددين (البيئة، الزراعة، المياه، التخطيط، المالية، وما إلى ذلك).
- موازنة تنفيذ الاتفاقية مع ما يلي:
 - الخطط الإنمائية الوطنية
 - استراتيجيات المناخ
 - أطر التنوع البيولوجي.
- العمل في كثير من الأحيان كجهات تنسيق فيما يتعلق بتحديد أثر تدهور الأراضي، والتخطيط لمواجهة الجفاف، وعمليات الإبلاغ في إطار الاتفاقية.

3-2 الإشراف الاستراتيجي والتقني

- البقاء على علم بما يلي:
- السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة
- التزامات ومؤشرات الإبلاغ الوطنية.
- تقديم التوجيه بشأن إعداد التقارير الوطنية والأهداف الطوعية (كتحديد أثر تدهور الأراضي).
- دعم إدماج المساهمات العلمية (عبر المراسلين المعنيين بالعلم والتكنولوجيا) في القرارات السياساتية.

4-2 التمثيل والتفاوض

- تنسيق إعداد المواقف الوطنية في سياق اجتماعات الاتفاقية.
- قيادة الوفود الوطنية أو دعمها في المفاوضات.
- ضمان اتساق المواقف الوطنية مع الخطط الإقليمية و/أو العالمية.

3- المراسلون المعنيون بالعلم والتكنولوجيا

- وفقاً للمقرر 24/م-أ10، يتمثل دور المراسلين المعنيين بالعلم والتكنولوجيا في مساعدة جهات التنسيق الوطنية في المسائل العلمية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:
- توطيد العلاقات والشبكات مع الأوساط العلمية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية بدعم من جهات التنسيق الوطنية؛
 - إقامة حوار مع العلماء وخبراء التكنولوجيا على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية؛
 - قياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018-2030، وما قد يوضع من أطر مماثلة، بهدف تعزيز تنفيذ الاتفاقية وعملية الإبلاغ.

1-3 المهام الأساسية

- تقديم الدعم العلمي والتقني لجهات التنسيق الوطنية والعمليات الوطنية.
- العمل كجهة تفاعل رئيسية بين العلوم والسياسات على المستوى الوطني.

2-3 التعاون مع هيئات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

- المشاركة بنشاط في جلسات لجنة العلم والتكنولوجيا ودعم ما يؤديه مكتب اللجنة من أعمال في فترة ما بين الدورات.
- المساهمة في أعمال هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات من خلال الممثلين المنتخبين الذين يعملون ضمن مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا.
- المساهمة في مراجعة ما تصدره الامانة من رسائل ذات طابع علمي وما تعده هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات مراجعة علمية.

3-3 تطوير المعارف والشبكات

- تطوير الروابط وتعزيزها وتيسير تبادل المعلومات المتعلقة بأعمال لجنة العلم والتكنولوجيا وهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات مع المعنيين من وكالات وخبراء على الصعيدين الإقليمي والوطني، بما يشمل، في جملة أمور، ما يلي:
 - المؤسسات البحثية الوطنية
 - الجامعات
 - الوكالات التقنية
 - الشبكات العلمية الإقليمية والعالمية.
- المشاركة في هيئات التفاعل الوطنية بين العلوم والسياسات المعنية بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف.
- المساعدة في تحسين كفاءة لجنة العلم والتكنولوجيا والمساعدة في تيسير تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني من خلال ما يلي:
 - التواصل مع الممثلين العلميين للهيئات العلمية الحكومية الدولية الأخرى على الصعيد الوطني؛
 - التواصل والتعاون مع المرسلين المعنيين بالعلم والتكنولوجيا في البلدان الأخرى.
 - تشجيع تبادل المعارف والأخذ بالابتكارات.

4-3 الدور الاستشاري التقني

- دعم جهات التنسيق الوطنية في الأمور المتصلة بما يلي:
 - الرصد والإبلاغ الوطني
 - جمع البيانات وإدارتها.
 - تطبيق الأدوات والمنهجيات العلمية.
 - إبداء المشورة بشأن صنع القرار القائم على الأدلة والتكنولوجيات الناشئة.

5-3 بناء القدرات

- دعم تنمية القدرات في مجال الإبلاغ الوطني.
- تحديد الثغرات الوطنية في مجال العلوم والتكنولوجيا.
- تشجيع التدريب وبناء قدرات الجهات التالية:
 - موظفو الحكومات
 - الممارسون المحليون.
 - تيسير الوصول إلى منصات وأدوات المعارف العالمية.

4- التعاون بين جهات التنسيق الوطنية والمرسلين المعنيين بالعلم والتكنولوجيا

- إنشاء آليات تنسيق منتظمة (اجتماعات، تخطيط مشترك).

- ضمان توزيع المسؤوليات توزيعاً واضحاً على النحو التالي:
- جهات التنسيق الوطنية ← السياسات، والتنسيق، والتمثيل
- المراسلون المعنيون بالعلم والتكنولوجيا ← العلوم، البيانات، المساهمات التقنية.
- تشجيع المساهمات المشتركة فيما يلي:
- التقارير الوطنية
- موجزات السياسات
- المساهمات المقدمة في إطار الاتفاقية.
- تشجيع قيادة المبادرات الرامية إلى تحييد أثر تدهور الأراضي ومكافحة الجفاف قيادةً مشتركة.

5- التعيين

- جهات التنسيق الوطنية:
- تُعينها الحكومات رسمياً
- يُعترف بها كجهات اتصال وطنية رئيسية.
- المراسلون المعنيون بالعلم والتكنولوجيا:
- تُعينهم جهات التنسيق الوطنية
- وتتألف طلبات تعيينهم من تعيين رسمي وسيرة ذاتية.

6- توصيات إضافية لدعم جهات التنسيق الوطنية والمراسلين المعنيين بالعلم والتكنولوجيا ولتعزيز الفعالية

- إنشاء منصة تنسيق وطنية معنية بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، أو تعزيزها.
- الاستفادة من هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات القائمة على الصعيد الوطني أو إنشاء هيئة من هذا القبيل.
- تعزيز إدماج العلوم في الدورات السياسية.
- تحسين المنظومات الرقمية لتبادل البيانات وإعداد التقارير.
- تقديم الدعم في مجال بناء القدرات لكلا الدورين.
- ضمان توفير موارد مالية ومؤسسية كافية.
- تعزيز الاستمرارية والذاكرة المؤسسية (مثل تجنب تبديل الموظفين تبديلاً متكرراً).
- تشجيع المشاركة في منصات التنسيق الإقليمية.